

# ما حكم إفطار الحامل والمرضع في رمضان؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اه يسأل عن حكم الحامل والمرضع اذا افطرت في نهار رمضان خائفتين على نفسيهما فقط او خائفتين على نفسيهما ورضيعهما. فهل عليهما القضاء فقط او القضاء والفدية؟ آآ الجواب اذا خافت المرأة - [00:00:00](#)

على نفسها فقط فانها تفطر ولا وليس عليها كفارة. لانها في فطرها ارتفع الاذى عن نفسها فقط. وعلى هذا الاساس فانها تفطر ولا تكفر. واما اذا افطرت من من اجل الحمل او من اجل الرضاع فانها تكفر مع القضاء. ففي الحالة الاولى تقضي فقط وفي الحالة - [00:00:20](#)

الثانية وهي ما اذا افطرت من اجل الحمل او من اجل الرضاع فانها تقضي وتكفر فانها تقضي صفر وهذه المسألة فرع من فروع قاعدة واسعة جدا الشريعة وهي ان الشخص اذا دفع الاذى - [00:00:50](#)

من اجل نفسه فانه لا يترتب عليه الشيء الذي يترتب على ما اذا دفع الاذى عن غيره على سبيل المثال من دفع الصائل لانه صال عليه فانه لا يضمنه اذا دفعه من اجل انه صال على غيره فانه يكون ظامنا له. لانه في الحالة الاولى دفع - [00:01:10](#)

عن نفسي وفي الحالة الثانية دفع الاذى عن غيره وبالله التوفيق. احسن الله - [00:01:40](#)